وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا اتركوا ما بقي من الربا عند اصحابه ولا تاخذوه ان كنتم مؤمنين
فان لم تفعلوا ولم تذروه فاذنوا فاعلموا او فاعلموا الناس بحرب عظيم من الله ورسوله
فيجب على الامام مقاتلتهم بعد الاستتابة الى ان يرجعوا وان تبتم عن تحليله واخذه فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان ومفهومه
ان لم يتوبوا من تحليله فليس لهم راس ماله لردتهم بالربا في اخذه وان كان وقع غريم ذو عسرة
فنظرة فعليكم انظاره الى ميسرة يسار فلا تطالبوه بالقضاء والربا وان تصدقوا
بالبراء كله او بعضه خير لكم من اخذه ان كنتم تعلمون فضل الصدقة والتصدق ولو تطوعا
افضل من انظاره وان كان فرضا لانه تطوع محصل للمقصود من الغرض بوصف زيادة واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله القيامة ثم توفى كل نفس جزاء ما كسبت وهم لا يظلمون بنقص
ثواب هذه اخر اية نزلت وعاش عليه الصلاة والسلام بعدها احدى وعشرين يوما يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم تعاملتم بدين كالسلم وغيره ذكر دفعا لتوهم التجاوز وتمييزها
الاين بفتح الدال وكسرها الى اجل مسمى معين بنحو الايام لا بنحو الحصاد فانه ليس فيه التسمية
فاكتبوه امر ارشاد وليكتب بينكم كاتب موصوف بالعدل لا يزيد ولا ينقص فلابد من
كونه فقيها دينا ولا ياب كاتب من ان يكتب كما مثل ما علمه الله من كتبه الوثايق فليكتب
ذلك كذلك وليملل وليكتب المملي الذي وجب عليه الحق ليكون اقرارا عند الكاتب وليتق الله
ربه ولا يبخس لا ينقص منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا
عليه بنحو تبذير او ضعيفا مختل العقل بنحو صبى او لا يستطيع ان يمل هو لنحو خرس
او جهل باللغة فليملل وليه كوكيل او قيم او مترجم بالعدل بالصدق دل على جريان
النيابة في الاقرار اذا تعاطاه قيم او وكيل واستشهدوا اطلبوا للشهادة توثيقا للدين
شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار وعن ابي حنيفة جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض
فان لم يكونا رجلين فرجل فالمستشهد رجل وامراتان ارتفع الى بيان السنة وعن
ابي حنيفة جوازها فيما عدا الحدود والقصاص ممن ترضون من الشهداء العلم بعدالتهم
لاجل ان تضل تنسى احديهما الشهادة فتذكر احديهما الاخرى والعلة التذكير
والضلال سببه فنزل منزلته ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا الى ادائها او تحملها
ولا تساموا لا تملوا لكثرة المداينة من ان تكتبوه الحق صغيرا قليلا كان او كبيرا
كثيرا الى اجله وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الكتب اقسط اعدل عند الله واقوم

بالفتح

٢٦

بالفتح الجور وبالكسر العدل عند الله واقوم اثبت للشهادة اعون على اقامتها وادنى
اقرب الى ان لا ترتابوا تشكوا في جنس الدين وصفاته فعند الشك ترجعون
الى الكتب بكم الا ان تكون المعاملة تجارة مبايعة حاضرة حالة تديرونها تعاطونها
بينكم يدا بيد فليس عليكم جناح في ان لا تكتبوها لبعدها عن التنازع والنسيان
واشهدوا اندبا اذا تبايعتم ولو معجلا ولا يضار بالبنا للفاعل كاتب بنحو ولا شهيد
بنحوه وبالبنا للمفعول لكنه جعلها اكثر الاوامر التي في هذه الاية للاستحباب عند الاكثرين
وان تفعلوا المضارة فانه فسوق بكم واتقوا الله في مخالفته ويعلمكم الله احكامه
والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة تستوثقوا
بها بدل الكتب بنحو بينت السنة جوازها في الحضر ومع وجود الكاتب وافاد بمقبوضة اشتراط
القبض فيه خلافا لمالك فان امن بعضكم بعضا فلم ياخذ الرهن فليؤد الذي اؤتمن
امانته سمى الدين امانة لايتمانه عليه بترك الارتهان وليتق الله ربه في الخيانة
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه اسند اليه لان الكتمان معصية القلب
واسناد الفعل الى جارحة تعمله ابلغ والله بما تعملون عليم لله ما في السموات وما
في الارض خلقا وملكا وان تبدوا تظهروا ما في انفسكم بالقول او العمل ومنه الشهادة او
تخفوه ككتمان الشهادة يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من
يشاء تصريح بنفي وجوب التعذيب والله على كل شيء قدير ومنه الاخفاء والمحاسبة عنه
بذوا على الصحابة وقالوا اقلوبنا ليست بايدينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان قولوا
سمعنا واطعنا فقالوه فنزلت امن الرسول بما انزل اليه من ربه حده بالايمان
وافرده بيانا لمزيد شرف الايمان والمؤمنون كل امن الرسول والمؤمنين امن بالله
وملائكته وجنس كتبه ورسله قائلين لا نفرق بين احد من رسله في
الايمان بهم وقالوا سمعنا قول الله واطعنا امره نسالك غفرانك يا ربنا في
التقصير واليك المصير المرد بالبعث فلما فعلوه نزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ما تسعه قدرتها لا نحو حديث النفس دل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا على
امتناعه لها ما كسبت من خير اي اصابته وعليها ما اكتسبت من شر اي تصرفت
في تحصيله فان النفس لعوظها الى الشر اجدت في تحصيله كذا قيل ولا نسبه
ومن يكسب خطيئة ونحوه ومن يقترف اي يكسب حسنة وقيل نسبتها ذاك من اللام
وعلى ولا يلام لهم اللعنة وعليهم صلوات الا ان يقال انه يقتضيه في ذلك عند الاطلاق

بترك الاجابة والتحريف ح

ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)